



أَرْجُوزَةُ اللَّيْلِ

ويليها

أَرْجُوزَةُ أَحْكَامِ يَوْمِ الْعِيدِ

نظم

ذ محمد كماوي

منشورات مركز الإمام مالك الإلكتروني

المنظومة: أرجوزة الأضاحي

نظم: محمد بكوي

التنسيق: مركز الإمام مالك الإلكتروني

الطبعة: الأولى 1443هـ

حقوق الطبع لكل مسلم

أربعون الأصاحبي

نظم العبد الفقير إلى عفو ربه

محمد كماوي

تنسيق وترتيب

مركز الإمام مالك الإلكتروني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه، وبعد:
هذه منظومة اشتملت على أهم الأحكام الفقهية المتعلقة بشعيرة الأضحية.

أرجوزة الأضاحي

الحمد لله الكريم المنعم
ثم صلاة الله للمختار
وبعد هذا رجز مختصر
سميته أرجوزة الأضاحي
من الشعائر التي تعظم
وجوبها قال به الأحناف
فهي سنة لدى الجمهور
وشرعت بحق حر مسلم
ولا يجوز في الأضاحي إلا
في الضأن عندنا يجوز الجذع
وأفضل الأنواع فيما يذلُّ

في كل وقت بصنوف النعم
وآله وصحبه الأبرار
في بعض أحكام الأضاحي يُحصر
أقول فيها فاسمعن يا صاح
أضحيةً لرَبِّنا تقدم
وللسَّواد قولهم خلافُ
قد أكدت في قولنا المشهورِ
مقتدرٍ ليس بحاجٍ فاعلم
بهيمة الأنعام ليس إلا
وما سواه بالثني تُشرعُ
ضأن فمُعز بقر فالإبلُ

وهو الذي عليه قول مالك
 تلك التي ظهر عيبها لنا
 عن النبي المصطفى قد ثبتت
 وأيضا العوراء والهزيله
 في بقر وإبل أو يمنع؟
 هو الجواز دون أي مانع
 إلا بهدي جائز للناسك
 وينتهي بثالث بعد التمام
 وبالكراهة يقول غيرنا
 فذاك يستحب في التذكية
 شرط مع الذكر وعند القدرة
 ففرضها لديه غير مثبت
 مغتفر من ربنا الرحمن
 وبعده الدُّعا الذي قد أثر
 يجب في المذهب دون مين
 والشافعي قال بل قد وجبا
 إن كان ميتا أن يباح لحمه

وعكس هذا في هدايا الناسك
 ولا تجوز في الأضاحي عندنا
 والأصل في العيوب أربع أتت
 فذكر العرجاء والعليله
 والاشترار في الأضاحي يشرع
 فمذهب النعمان وابن شافع
 وعدم الإجزاء قول مالك
 ووقتها يبدأ من ذبح الإمام
 والمنع بالليل هو اختيارنا
 نستقبل القبلة بالأضحية
 وذكرنا لله بالتسمية
 والشافعي قال بالسنية
 وتركها بسبب النسيان
 ويستحب بعد أن تكبرا
 والقطع للحلقوم والودجين
 أما المري فقطعه قد ندبا
 والحمل في بطن الأضاحي حكمه

والشرط في مذهب مالك الأغر
ويحرم البيع من الأضحية
تقبل الله من الجميع
والحمد لله الذي قد قدر
وأسأل الله له القبولاً
وصل يا رب على خير الأنام

إتمام خلقه وإنبات الشَّعر
لأنها للأكل والصدقة
ذكاته بأجرها الرِّفيع
هذا الذي نظمته ويسر
وأن يكون نفعه محصولاً
نبينا وآل والصحب الكرام





أحكام

يوم العيد

أحكام يوم العيد

بالعيد ثم فقَهَهُ علمنا
مُحَمَّدُ بن هاشم المطلبِي
وفقه يوم العيد قد ضمنتَه
كابن أبي زيد بما قرره
من الكَرِيم فهو ذو الإمداد
طاعاته للمسلمين مغنم
ومثله الزينة والتطيب
وهي سنة لنا قد أكدت
أو بالمساجد لعذر حالاً
بيوتنا نفعها فذا يفِي
ولا تحية المصلى يا فهميم
وبعدها أم الكتاب جهرا
أو ما يسد عندنا مسدها
ثم افعلو كما مثل الأولى تأجروا
مع الجلوس كالذي في الجمعة

الحمد لله الذي أكرمنا
ثم الصلاة والسلام للنبي
وبعد هذا رجز نظمته
بفهم مالك ومن نصره
فقلت بعد طلب السداد
عيد الأضاحي عندنا معظم
فالغسل يوم العيد مما يندب
وبالضحى صلاته قد شرعت
أدائها يكون بالمصلى
وإن تعذر لها الجمع ففي
ليس لها مؤذن ولا مقيم
سبعا نكبر في الأولى تتر
وسورة الأعلى تسن بعدها
وفي التي تلي بست كبروا
يرقى الإمام بعدها للخطبة

وبعد الانتهاء من خطبته
ولا يجوز عندنا التقدم
يسن للإمام أن يكبرا
وخالف الطريق عند العودة
والله أكبر ثلاثا تشرع
تبدأ يوم العيد بعد الظهر
يا ربنا بارك بهذا الرجز
وخير ما يكون مسكا للختام

يعجل الذبح لأضحيته
بالذبح قبله فذاك يحرم
في السير والخطبة مع من حضرا
فذاك مشروع لنا بالسنة
بعد جميع الصلوات ترفع
لرابع الأيام بعد الفجر
واجعله ذا خير ونفع منجز
صلاتنا على النبي خير الأنام

